

ان قلت في مجلس القول
وان المالك يوافق في البذل
ان ادعى طلاقها بالمال
فالقول قوله مع اليمين
لو ادعى الخلع على ما لي وجه
تعوذ في المال على ما اخبرنا
والخلع والابراء يسقطان ما
فما عدل الاتفاق الا ان قضى
ان وقت اصح اشترط الا براء
وان تلى معسرة قد اجبرنا
بالمهر ان يتخلع الوصيفة
وصح ان يضمه كالاجنبي
شرط ضمها على الصخرية
خالعها فقبلت ودخلت
والارديت مثل مهر عيالا
والخلع من قرينة يفتى
وعدت الزمة بالخلع
ولو باذن المولى الام الولد
وصح ان يتخلع مولى الام
وكان حيانا وان مكاتب
صح وصارت امه للسيد
باب الظهار
ان شئت المسلم وما يقرب
بزوجه بحر ما من على
وصح ان يضيف المالك

ان لم تكن مكرهه كما علمه
المال والشروط ان يقبل
وان تفرق فيها في الحال
وهي في السج عن تبيين
تشر فاليفاع منه منجه
وعسرة لا يقع حشر
كان حقا للمكاح عدا
بها عليه ولم يصح معوضا
عن نفقة المولود حتى يبرأ
الارب على نفاقه ولو جرى
بطاوع حيانا كذا اللبيرة
بلا سقوط مهرها من الارب
توقع حيانا بغير حيلة
وبريء عن مهر موجد ثبت
لان العوض قد جعل
من ثلث المال لمعنى يدكر
من لو ثبت للحر عن تبرع
اذ الزمت بالبدل حال العقد
وزوجها من على الرقبة
او عبد او مديرا مكسبا
اذ كان في التصحيح عين الرد
باب الظهار
عنها براء او شرا يعاسد
التابيد والوصيفة به ما زال
او سببه فقال ان لمحتك
وقد

وقد لغاظهارها منه فلا
كان يقول انت في المخاطبة
فخرم الناس فيه حتى
ان وطئ من قبل منه استغفر
ومنع الزوجه من استمتاع
وان توي مثل اي ستر
ان يزول المهر صح ما ذكر
ولم يجر ظهارة من امة
ان ظاهر من نسوة قد كفرنا
فان عفى نالها في الجليس
باب الكفارة
تحريرة الذرات عن الكفارة
ولو معينة كذا لو قطع
كعق نصف عبده وما بقي
لم يجر عنها فانت كالمفعية
وعتق نصف عبده منجزا
ان لم يجد ما يعتق فدصا ما
قبل التمسيس ليس فيها ما عي
ان وطئت اول فطر بعذر
وكفر العبد بصومه فقط
ان عجز عن الصيام اطعمنا
كالنظرة في قدرها والمصرف
كالعذر والعشا ولو كنت
وان ينج كل الطعام دفعه
كتملك فيه بمرات معه

حرمة فيه بل بمن جعل لا
كظهر امره والرقبة
تكفر المنع فيها ثلثا
والظهار بعدة قد كفرنا
حتى تفر كذا الدواعي
اولا لاطلاق والظهار اعتبارا
مؤخر الا الاول فقد هجر
والا التي تلحق قبل اجازت
لكل فرد مثل ان تكفرنا
قد صدق والالا فاقبوس
كثيرا قريبا قبل وطئ الزوجه
ومكاتب من يجرها ما دفعا
ببخلاف مشترك غير ملحوق
كمثل عيول بلا افاق
والباقي بعد وطئها واخذها
شهران بالتتابع التزما
عن صوميه ورخصك والتبدي
استانف القصور به الاخير
ما اجزأ تبرع عنه يحظر
سنتين مسكنا ولو ذبحك
او دفع قيمته بالصرف
اطعمه سنتين يوما فاعلن
اجزا عن يوم فقط في الواقعة
وفعلها بامرة قد نفقة